

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال المدعي : لي بينة بعد قوله ما لي بينة .

قوله وإن قال المدعي لي بينة بعد قوله مالي بينة لم تسمع ذكره الخرقى .

وهو المذهب نص عليه .

وجزم به في المغني و الكافي و الترغيب و الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن تسمع .

وهو وجه اختياره ابن عقيل وغيره .

قال في الفروع : وهو متجه حلفه أولا .

وجزم في الترغيب بالأول .

وقال : وكذا قوله كذب شهودي وأولى .

ولا تبطل دعواه بذلك في الأصح ولا ترد بذكر السبب بل بذكر سبب المدعي غيره .

وقال في الترغيب : إن ادعى ملكا مطلقا فشهدت به وبسببه - وقلنا : ترجع بذكر السبب -

لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى .

فوائد .

إحداها : لو ادعى شيئا فشهدت له البينة بغيره : فهو مكذب لهم .

قاله الإمام أحمد و أبو بكر .

وقدمه في الفروع .

واختار في المستوعب : تقبل البينة فيدعيه ثم بقيمتها .

وفي المستوعب أيضا و الرعاية : إن قال أستحقه وما شهدت به وإنما ادعت بأحدهما لأدعى

بالآخر وقتا آخر ثم شهدت به : قبلت .

الثانية : لو ادعى شيئا فأقر له بغيره : لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى بحالها نص

عليه .

الثالثة : لو سأل ملازمته حتى يقيمها : أجيب في المجلس على الأصح في الروايتين .

فإن لم يحضرها في المجلس صرفه .

وقيل : ينظر ثلاثا .

وذكر المصنف وغيره : ويجاب مع قربها .

وعنه : وبعدها ككفيل فيما ذكر في الإرشاد و المبهج و الترغيب وأنه يضرب له أجلا متى مضى فلا كفالة .

ونصه : لا يجاب إلى كفيل كحبسه .

وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة ببينة وبعدها : يحتمل وجهين .
قاله في الفروع .

قال الميموني : لم أره يذهب إلا الملازمة إلى أن يعطله من عمله ولا يمكن أحدا من عنت

خصمه